أ/ موسى زينب

المحاضرة الأخيرة

إلزامية عقد التأمين على السيارات

الأصل في التأمين أنه اختياري، مضمون بمبدأ الحرية في التعاقد، لكن نتيجة لكثر حوادث المرور أدى إلى وضع آلية لحماية المضرورين من هذه الحوادث

فقد نصت المادة الأولى من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بقانون 88-31 المتعلق بتأمين السيارات ونظام التعويض عن حوادث المرور :"**كل مالك مركبة ملزم بإكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير**"

فالتأمين الإجباري هنا لا يكون محله المركبة في حد ذاتها، بقدر ما هو تأمين لحارس المركبة ومالكها من رجوع **الغير عليه بالمسؤولية**

1- أطراف عقد التامين من المسؤولية المدنية للسيارات

أ- **المؤمن** : عادة ما يكون شركة التأمين

ب-**المؤمن له** : ويسمى المؤمن عليه، وهو الطرف الثاني في عقد التأمين، كما يسمى بطالب التأمين، وهو الشخص المهدد بالخطر (والخطر المؤمن عليه هنا هو رجوع الغير عليه بالمسؤولية) كما يعتبر المؤمن له مستفيدا لأن عقد التأمين يحمي ذمته المالية.

ت- **المضرور** : ويسمى بالطرف الثالث الخارج عن العقد أو بالضحية من حوادث المرور، وهو المستفيد من التعويض.

من هذا نجد انه عند الحديث عن التعويض عن حوادث المرور دائما وجود طرف ضامن وهو شركة التأمين، والمسؤول عن الضرر (المؤمن له) ، والطرف الثالث هو المضرور.

وبالتالي :

- **الأشخاص المسؤولون عن الضرر**

تتكون فئة الأشخاص الذين يتحملون التبعة المالية للمسؤولية المدنية، من المؤمن له، ومن تؤول له المركبة بإذن منه، ومكتتب عقد التأمين، ثم شركة التأمين كضمان للمسؤولية المدنية، وإذا كان المؤمن له، يأتي في الدرجة الأولى من حيث المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي يسببها حادث المركبة للغير، فإن شركة التأمين تأتي في الدرجة الثانية بوصفها ضامنة للمؤمن له أو من آلت إليه حراسة المركبة بإذن منه من رجوع الغير عليه بالتعويض، وإذا لم يكن مالك السيارة مؤمنا، فستتحمل ذمته المالية إصلاح الضرر الذي قد يصيب الضحايا، وهذا وفق ما قضت به المادة 4 من الأمر المشار إليه، التي تنص " إن الزامية التعويض يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منها حراسة أو قيادة المركبة..."

- **الأشخاص المستحقون للتعويض**

تشمل هذه الفئة الضحايا وذوي الحقوق الذين يصيبهم الضرر من جراء حادث مرور.

والضحية في هذا الصدد هو ذلك الشخص الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصيب به من جراء حادث سيارة، في حالة بقائه على قيد الحياة.

وفي حالة الوفاة الضحية يحل ذوي حقوقه محله في التعويض.

الجهات الملزمة بدفع التعويضات المستحقة لهؤلاء، هي في الأساس شركات التأمين إذا كان الشخص المعني مالكا لمركبة مؤمنا عليها، وقد تتولى الدولة دفع التعويض عندما تكون المركبة المتسببة في الحادث مملوكة لها، أو موضوعة تحت حراستها، وبصورة استثنائية يلتزم الصندوق الخاص بتعويض الضحايا أو ذي حقوقهم وهذا في الحالات التالية :

- عنما يبقى المسؤول عن الحادث المتسبب في الضرر للضحية مجهول.
- وعندما يسقط حق المؤمن له المسؤول عن الحادث في الضمان.
- وفي حالة ما إذا كان التأمين غير كافي لتعويض الضحية.
- وكذلك عندما يكون المسؤول عن الحادث معسرا، أو غير مؤمن عن المسؤولية المدنية.
- وأخيرا عندما يشترك في الحادث، عدة مسؤولين في التسبب في وقوع ضرر واحد.

إن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأشخاص المستحقين للتعويض، بالمقارنة بتشريعات بعض الدول الأخرى، حيث اعتبر من بين المستفيدين من التعويض المؤمن له (مالك المركبة) والأشخاص الواقعين تحت رقابته، ومن بينهم السائق المسؤول عن الحادث الذي تربطه بالمؤمن له علاقة التبعية.

ونتيجة لذلك، يستفيد هؤلاء من التعويض عن الضرر التي تلحقهم بسبب حادث المرور ، وهو أمر يدعو إلى التساؤل عن مدى استحقاقهم للتعويض، حيث أنه لا توجد مسؤولية قانونية يكون فيها الشخص مسؤولا تجاه نفسه.

ثانيا : كيفية تقدير التعويض في حوادث المرور

يجب الإشارة في البداية – هنا – إلى أن التعويض المقصود في إطار التأمين الإلزامي هذا هو عموما التعويض الجزافي أي التعويض المحدد قانونا تحديدا قائما على الإفتراض، بحيث لا يكون هناك مجال لتقرير حق للمصاب –الضحية أو ذوي حقوقها – في التعويض الكامل طبقا للقانون العادي، المواد : 138، 124 وغيرها من القانون المدني، فقد أخرج المشرع بالأمر رقم 74–15 نظام المسؤولية المدنية القائم على الخطأ وأحل محله نظام المسؤولية دون خطأ أو نظام عدم الخطأ، وبالتالي لايمكن تقرير تعويض كامل وشامل للضحية إلا إذا أمكنها أن تثبت خطأ جسيما أو عمديا في جانب المسؤول ذلك أن التعويض الكامل للضرر يجسد فكرة الجزاء القانوني، في حين أن التعويض الذي يتحقق في إطار انظمة

الضمان الإجتماعي لايمكن إلا أن يكون جزافيا وغير كامل – وهذا هو حال التعويض في الأمر رقم 74-15.

وفي هذا الإطار يمكن تقسيم التعويض إلى نوعين :أضرار جسمانية، وأضرا مادية.

أولا : التعويض عن الضرر المادي

تنص المادة 21 من الأمر رقم 74-15 على مايلي لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة، إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة .

وأهم الأضرار المادية على الخصوص هي التي ذكرها المادة 21 من الأمر المذكور أعلاه والمتعلقة بأعطاب السيارة بسبب تدخلها في حادث السير، أو إنقلابها أو إنفجارها...إلخ، وتعويض مثل هذا الضرر موقوف على شرط تحديد مقداره أو درجته بمقتضى خبرة تقنية كما هو جار به العمل ومعروف في هذا المجال.

وأشير إلى أن الخبير في العادة تحدده شركة التأمين، والتي يكون لها نظام خاص أو إتفاقية خاصة لتحديد – مع شركات أخرى أو هيئات تقوم بدورها بالتأمين على السيارات – المبلغ الواجب التسديد تعويضا عن الضرر المادي الذي لحق بالسيارة أو السيارات، ومن الملزم بدفعه كله أو نسبة منه في حالة التصادم واختلاط الحوادث ، وإذا كان الكلام عن الخبرة كشرط لتسديد، بل وقبل التسديد فهي لتقدير مبلغ الضرر المادي، فالغالب أن تأمر بها شركة التأمين بمجرد علمها بالحادث أو إخبارها به، وذلك من أجل إجراء التسوية الودية.

في حالة الخلاف، الإتفاق بين الشركة المؤمنة، والمؤمن له على تعيين كل منهما خبيرا خاصا به وعند إختلاف تقدير الخبيرين، يضم إليهما خبير ثالث، ويشترك الخبراء الثلاثة معا في العمل مقررين بأغلبية الأصوات الراي أو الخبر المعتبرة وعند عدم ذلك يعود الأمر لرئيس المحكمة.

ثانيا : التعويض عن الضرر الجسماني

ولقد جرت العادة على إطلاق مصطلح الضرر الجسدي على الإعتداء على الجسم، بينما يعبر على الإعتداء على المال بالضرر المادي.

ويمكن القول أن الضرر الجسماني يتحلل إلى عناصر أضرار مالية (إقتصادية وأضرار غير مالية) معنوية ولكن تقوم بالمال .

عناصر الضرر الجسماني القابلة للتعويض كما يلي:

أولا :

-العجز المؤقت عن العمل.

-العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل.

-الوفاة.

ثانيا :

المصاريف الطبية والصيدلانية.

ثالثا:

- الضرر الجمالي.
- ضرر التألم.
- الضرر المعنوي.
- مصاريف الجنازة

1- الأسس القانونية لتقدير التعويض

لتقدير التعويض يتم الاعتماد على أسس جوهرية عامة هو الأجر المتقاضي من قبل العامل، أو المرتب المدفوع للموظف أو أي ثمن يدفع عن النشاط المهني الذي يقوم به العامل المأجور وإن الأجر يرتبط حسابه أو تقديره تبعا للوضع الإقتصادي والإجتماعي للدولة وما توفره – عبر القوانين – من حماية لعمالها وموظفيها في القطاعين العام والخاص وذلك أثناء أداء النشاط أو عند بلوغ سن الشيخوخة والتقاعد أو حتى قبل سن العمل أو أثناء البطالة ، مع مراعاة الأعمال الحرة وما تمثله من نشاطات للتكسب والعيش.

يمكن إستخلاص الأسس القانونية لتقدير التعويض عن الأضرار المترتبة عن حوادث المرور طبقا لأحكام الأمر 74-15 والقانون 88-31 وغيرها تنحصر أساس في :

- **الأجر أو الدخل المهني الفعلي وقت الحادث**

إن أجر العامل يحدده القانون أو الإتفاقيات الجماعية للعمل وهو يختلف من حيث عناصره في كل صنف مهني عنه في صنف آخر ويحدد على أساس مبدأ " عمل مساوي يقابله أجر مساوي"

- **الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون**

ويقصد به الأجر الذي ينص المشرع على عدم إمكان تخفيضه كمقابل في علاقة عمل أيا كان المبرر، "يحدد الحد الأدنى المضمون للأجر الوطني بموجب مرسوم يصدر من مجلس الوزراء، بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الإجتماعية، بعد أخذ الرأي المسبب من اللجنة الوطنية للإتفاقيات الجماعية المنصوص عليها في المادة (101) أعلاه."

- **مداخيل الأعمال والمهن الحرة**

يعتمد هذا الأساس في تقدير التعويض المستحق لضحايا حوادث المرور الجسمانية وذلك بناء على الإثبات لحقيقة الدخل الشهري أو السنوي بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون أعمالا أو مهنا حرة أو تجارة .والغالب في مثل هذا الإثبات ما يعتمد على التصريحات الضرائبية للمعني.

أ/ موسى زينب

أمثلة في تقدير التعويض عن الضرر الجسماني

سوف نتكلم عن تقرير التعويض بالنسبة لحوادث المرور، وننبه هنا إلى أننا سنقوم بتقديم دراسة تطبيقية لحالات تستشف من أحكام القانون الجزائري، ويمكن التمييز بين أربعة حالات تتعلق باحتساب التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات.

أولا : حالات العجز الكلي المؤقت

بالنسبة لحالات العجز الكلي المؤقت فإنه يتم احتساب التعويض عن الضرر على أساس الدخل الشهري للمصاب وإذا كان بدون عمل فيحسب على أساس الأجل الوطني الأدنى المضمون (S.N.M.G) بحيث يتحصل المصاب على التعويض مساوي لمقدار الأجر أو الدخل الوطني الأدنى المضمون في الأيام أو الشهور أو السنوات التي يكون فيها عاطلا عن العمل.

مثال

أجر العامل 60.000 دج شهريا أصيب بعجز كلي لمدة 4 أشهر فالتعويض المستحق له هو : 60.000×4= 240.000 دج

مثال 2

شخص بدون عمل، والدخل الوطني الأدنى المضمون هو 4000 دج أصيب بعجز كلي لمدة 8 أشهر، فالتعويض المستحق له هو : 4000×8=32000 دج

مثال 3

شخص يتقاضى أجرة شهرية 7000 دج أصيب بعجز كلي لمدة سنة واحدة فيكون التعويض المستحق له هو 7000×12 شهرا = 84000 دج

ثانيا : حالة العجز الجزئي الدائم

يتم تقدير التعويض عن الأضرار بناء على الدخل السنوي للضحية، هذا الدخل السنوي حدد له المشرع في القانون رقم 88-31 قيمة تتمثل في النقطة الاستدلالية (النقطة المرجعية) أو المطابقة الموجودة في الجداول المعدة لهذا الغرض.

وتضرب هذه النقطة الاستدلالية في نسبة العجز، فيتحصل بناء على ذلك الضحية على تعويض، وإذا كانت الضحية بدون عمل فيحسب الدخل السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

مثال 1

أصيب عامل يتقاضى مرتب شهري 6000 دج بعجز جزئي دائم بنسبة 40% بسبب حادث مرور، فيكون مبلغ التعويض المستحق على النحو التالي :

نبحث عن الدخل السنوي للضحية : 6000×12 أشهر = 72000 دج.

بالرجوع إلى الجدول الملحق بالقانون المذكور أعلاه نجد أن مبلغ 72000دج تقابله نقطة استدلالية هي 3180، فيكون التعويض المستحق للضحية 3180×40= 127.200دج.

مثال 2

أصيب شخص بعجز دائم جزئي نسبة 30% بسبب حادث مرور وكان هذا الشخص بدون عمل، فيكون مبلغ التعويض المستحق مثل ما ورد في المثال الاول، بحيث نبحث عن المبلغ السنوي للدخل الوطني الأدنى المضمون، وهو 4000دج وقت وقوع الحادث ثم يضرب في 12 شهرا

4000×12=48000 دج هذا المبلغ تقابله نقطة مرجعية في الجدول هي 2540 فيكون التعويض المستحق للضحية هو: 2540×30=76200دج.

وإذا كانت الجداول الموضوعة تنتهي عند مبلغ 77000 دج، وبالتالي تقابلها نقطة الاستدلالية بقيمة 3280، فكيف يكون الحل إذا كان الحادث في سنة 2011 وكان الأجر السنوي الادنى المضمون هو 15.000دج

الدخل السنوي هو 15.000دج×12 شهر = 180.000

وهذا الدخل السنوي يفوق 77.000دج؟ سوف نعطي الحل هنا بالنسبة لشخص دخله السنوي 180.000 دج أصيب بعجز دائم بنسبة 30%.

إن الحل في هذه الحالة يكمن في انتقاص المبلغ 77000 دج من الدخل السنوي لذلك الشخص، واستخدام القاعدة الثلاثية للحصول على النقطة المرجعية.

أي 180.000 دج –77000دج = 103.000 فماهي النقطة المرجعية للمبلغ الأخير، إذا علمنا أن 500 دج تساوي 10 نقاط مرجعية حسب الجداول المعدة لهذا الغرض؟

إنها تطبيقا للقاعدة الثلاثية 2460 كما يلي :

500 ـــــــــ 10

103.000 ـــــــــ س

س = 103.000× 10 ÷500 =2060

والآن نقوم بحساب النقطة الاستدلالية الاجمالية للمبلغ 180.000 دج والتي هي مجموع النقطتين الاستدلاليتين للمبلغين 77000+180.000 فتكون كالتالي :

3280+2060=4440 نقطة استدلالية، وتضرب هذه النقطة في نسبة العجز فيكون التعويض كالتالي

4440×30 (نسبة العجز)=133.200دج.

إذن مبلغ التعويض المستحق للتاجر الذي دخله السنوي 180.000دج كما أشرنا يساوي 133.200دج.

ثالثا : في حالة الوفاة

1- حالة الوفاة الضحية الراشد

يتم تقدير التعويض وفق الأسس الآتية:

إذا كان المتوفي أجيرا، فإن تقدير التعويض يتم على أسس دخله السنوي.

وإذا كان المتوفي بدون عمل فأساس التقدير حسب الأجر الوطني الأدنى المضمون. وفي كلا الحالتين فإن النقطة الاستدلالية نبحث عنها من خلال هذا الدخل السنوي حسب المعاملات الآتية :

- 30 للزوج أو الزوجة (أو الزوجات)
- 15 لكل واحد من الأولاد القصر دون الراشدين.
- 10 للأب
- 10 للأم.

ولا يمكن أن يتجاوز مجموع المعاملات لذوي الحقوق 100، ولا يمكن أن يتجاوز الدخل الذي يعتمد في إخراج النقطة المرجعية ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث في كل الحالات.

مثال 1

توفي شخص راشد بسبب حادث مرور ترك –زوجة – ثلاثة أولاد قصر – أم.

والسؤال الذي يطرح ما هو مبلغ التعويض المستحق لكل وحد من هؤلاء إذا كان المتوفي بدون عمل.

الحل :

إذا كان الأجر الوطني الأدنى المضمون شهريا هو 4000دج وقت وقوع الحادث، فيكون الدخل السنوي هو :

4000×12= 48.000 دج وهذا المبلغ تقابله النقطة استدلالية هي 2540دج.

نقوم بضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق :

الزوجة: 30× 2540 =76.200 دج هذا المبلغ هو المستحق للزوجة

الولد الواحد : 15×2540= 38.100 دج وهو المبلغ المستحق لكل ولد قاصر.

الأم : 10×2540 = 25.400دج وهو المبلغ المستحق للأم.

مثال 2

توفي شخص راشد بسبب حادث مرور وترك : –زوجتين – ولدان اثنان قصر– أم–

فما هو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق وإذا علمنا أن الضحية تاجر دخله السنوي 300.000دج.

الحل

الدخل السنوي 300.000دج لا نجد له نقطة استدلالية في الجداول المعدة، وعليه نبحث عليها كما سلفنا الذكر باستخدام القاعدة الثلاثية، وقد وجدنا أن النقطة الاستدلالية للمبلغ 300.000 دج هي 7740 ثم نقوم بضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق :

الزوج : 30×7740= 232.200دج

لكن لهذا التاجر زوجتان اثنتان، فيقسم هذا المبلغ بينهما لأن 30% هي للزوجة إذا كانت منفردة أما إذا تعددوا فتتقسم عليهن، فيكون المبلغ المستحق لكل زوجة هو :

232.200÷ 2=116.100دج

الولد الواحد : 15×7740 = 116.100 دج. هو المبلغ لكل ولد قاصر.

الأم 10× 7740= 77.400 هو مبلغ المستحق للأم.

2- حال وفاة الضحية قاصر

يتم التعويض على النحو التالي :

فإذا كان العمر أقل من 6 سنوات فإن الأب والأم يستحقان معا تعويضا قدره مرتين المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث.

أما إذا كان المتوفي القاصر يتراوح عمره بين 6 سنوات و 19 سنة فإن والديه يتحصلان على التعويض قدره ثلاث مرات الدخل السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث، وفي حالة وفاة أحد الأبوين يعود التعويض كاملا إلى من يبقى على قيد الحياة، والذي يلاحظ، أن هذا التعويض المقدم للوالدين يأخذ شكل تعويض معنوي أكثر منه مادي.

- **<u>مصاريف الجنازة</u>**
- الأجر أو الدخل الوطني الأدنى المضمون ×5